الناظر بوفاته فلم يكن عنده في ذلك مرجع ولا مقال وسأل منه
فلان المذكور الناظر في ذلك بما تقتضيه نظرته المومى اليه بعد
أن يشهد فلانا المذكور لرشده وملكه أمر نفسه وماله واطلاقه
من ثقاف الحجر الذي لزمه حكمه على العموم والاطلاق والشمول
والاستغراق ولم يبق عليه حجر ولا ولاية لاحد من خلق الله تعالى
وقبل ذلك منه تسليمه الى يد المشتري المذكور قبولا تاما وعرفا قدره شهود
على من ذكره أعلاه كما هو متعلق بمحاسبته عنه وبثبوت الرسم أعلاه
الثبوت التام من الشهود المشهود لمحاسبته عنه بالصحة ووقوع
وجواز من الآن وعرفه وفي كذا **اتفاق يد دار يتيم**
عاين شهوده دار فلان الذي الى نظر فلان بالبلد أو بموضع
وبها كذا وكذا فرحونه ووصفه ويعلمون أن الموصي فلانا المذكور
تولى إصلاح ذلك والنظر فيه ثم انهم عادوا اليها في وقت كذا
فرأوا جميع الوصفي المذكور قد أصلحه وأكمله ونحى لهم انه أنفق
فيها من مال اليتيم فلان كذا وكذا فرأوا الانفاق المذكور سدادا
ونظرا لا غبن فيه على اليتيم المذكور ويعلمون أن الدار المذكورة
لليتيم المذكور لا يعلمونها زالت عن ملكه حتى الآن في علمهم
وان قوم ذلك أهل البصر كتبت وقد شهوده في
تاريخه وكان من أهل المعرفة والبصر بالمباني واسباب منافعها
ومضارها وأنهم جوزوا اليهم في علم ذلك أن الدار الكائنة بكذا
وتتصل بكذا وتتكون [illegible] عليها تقويما شاملا [illegible] بالجدار القبلي
أو الغربي أو كذا وكذا من الشواهد [illegible] بناء محكما بالجص
أو الآجر أو الجيار [illegible] ونحى لهم فلان أنه أنفق في ذلك
عشرة قراريط كذا [illegible] تقويم ذلك معلوم كذا وكذا دينارا
تقويما

تقويما [illegible] فيه الصلاح والسداد لمن قوم له وعليه وقيدوا
المحاسبة أشهد فلان انه لما أن تخلى من ولايته
فلان الناظر له بالبيان [illegible] أو بتقديم من قبل من يجب وملكه أمر
نفسه حاسبه على ما جرى له على يديه من قليل أو كثير [illegible]
وكثير لما جليلها وحقيرها من بيع وقبض وعقد وحل ورفع
واستغلال رباعه وعقاره وأمواله كلها وانفاقه عليه في جميع
المدة التي نظر له فيها محاسبة ملخصة فصلا بعد فصل واستبان
له وتحقق عنده انه لم يبق له عند فلان المذكور من جميع ذلك كله
قليل ولا كثير فأبرأه من جميع ما دار له على يديه في طول نظره
براءة تامة وأقر انه لا حق له عنده بسبب نظره له ولا بغير ذلك
من الاسباب لما التزمه من القول بالحق والاقرار بالصدق واسقط
عنه في ذلك كله المطالب كلها والتبعات بأسرها لما قرر كذا
وحوزتها كلما يرجع الى تركة والده المذكور ولا ما يرجع الى
غير ذلك ومهما قام عليه بدعوى يدعيها فهي باطلة لا حكم
لها ولا عمل عليها بعد معرفته بقدر ذلك شهد عليه [illegible]
وجواز أمره قلت لمن يعرف انطلاقه من الولاية قبل تاريخ
كذا أو المحاسبة بمدة من الزمان وذلك في شهر كذا وان كان يقبض
له شيء ودفعه اليه قلت واعترف فلان انه قد كان قبض من فلان
بعد انطلاقه من الولاية جميع ما كان له عنده وابرأه منه براءة تامة
عقود المواريث **رسم وراثة وتناسخ**
يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه توفي فورثه
زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلان ومن غيرها فلان [illegible]
وفلانة وامه فلانة ثم توفي فلان فورثه زوجه فلانة وبنوه

Copyright © King Saud University